اي امتنع عن اقامتها حال الدعوي بغيبتها او مرضها او حبسها ولذا قال مثله
فانها اي بينة الداخل ترجح وقد ظهرت فينقض القضا شرح المنهاج لكن
لو قال الخارج انا استودعتكه على قوله رجحت بينة الداخل اشتريته منك
او غصبته او استعرته او اكتريته مني شرح المنهج فلو ازيلت يده باقرار
اي هذا مقابل لقوله ولو ازيلت يده ببينة اي ببينته ه لانه مواخذ
باقراره فيستصحب الي الانتقال واذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له
لجواز اعتقاده اي المقر ولا يرجح بزيادة شهود عدد او صفة اي
الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح م ر ولا بينة مورخة على بينة مطلقة
لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت
احداهما بالحق والاخرى بالابرا رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد
الوجوب لان الشهادة بالابرا شهادة بثبوت الحق ثم سقوطه فمعها
زيادة علم اه بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة
الي الان وبينة اخرى لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان كسنتين
والعين اي شرح المنهج والعين بيدهما اي اي بكل فما لو كانت اليد لاحدهما
فقط فانها ترجح مطلقا ورجحت بينة ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو
وفي بعضها بحذفها وهو الصواب لكن الشرح اسقط من شرح المنهج ما يجب
ذكره وهو ما نقلناه انفا من فلو شهدت الخ ذي الاكثر اي الاكثر
المدتين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزايد على الاخرى فهو
توجيه لقوله ويرجح بتاريخ سابق لان الاخرى لا تعارضها فيه اي
في الاكثر فيستصحب اي انهما اجتمعا على الاكثر وهو السنة الزايدة السابقة
فيستصحب هذا الاجماع ه بالشهادة اي بسببها لانهما اي الاجرة والزيادة
الحادثة ومن حلف اي اراد الحلف اثباتا نحو والله دفعت او نفيا نحو
واسعاد اي اخذت منك بالشهادة اي بسببها م ر لانهما انما ملكها
اي بعد البايع اي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو معرض البطلان
بالتلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة ومن حلف اي كان يعتمد على خطه
او خط مورثه فيه لا يلايم قول المتن ومن حلف على فعل نفسه لان خط المورث
لا يكون فعل نفسه ويمكن الجواب بان الكاف في قوله كان تنظيرية لا تمثيلية ه

قوله

فان كان فعله اي الغير اثباتا بان اريد اثباته ثم حلف م على البت
اي بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا
نفيا مطلق اي لا محصورا فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد
بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل اذا ادعي دينا لمورثه على اخر فقال
الاخر ابراني مورثك فاذا اراد اليمين عليه قال والله ما ابراك مورثي
او قال والله لا اعلم ان مورثي ابراك اما لو قال ابراني مورثك من
كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على البت فيقول والله لم يبريك
من كذا اي لانه نفي محصور تامل وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم بعد
الطلب له ولم يكن المدعي ظالما في دعواه فالشروط اربعة فان انتفى شرط
منها نفعت التورية لبطلت لان التورية لو نفعت لم يكن اثبات باليمين
فاجر فلا يهاب اي قدام على اليمين فتبطل الفايدة المذكورة

فصل

في الشهادات وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي
ابداله بغيره ولو كان ابلغ وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان اولى
من التعريف المذكور وهو بانها اخبار بحق الغير على الغير وظ كلام الشم
ان التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا قال وعبارة بعضهم الشهادة
لغة الرؤية وشرعا ما ذكره الشم او يمينه اي الخصم واركانها خمسة
اي في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الخبر اذ لا مشهود عليه
ولا له فيه عند الاد اسيعلم محترزه في كلام الشم فلا تقبل شهادة الكافر
واما قوله تعالى او اخران من غيركم فاجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم
او هو منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ه شوبري في الوصية
اي في السفر لا في غيره للاية ولو بالدار اي بان كان لقيط بدار الاسلام
او بدار كفر بها ذمي بخلاف لقيط دار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فانه
رقيق كساير صبيانهم ونسايهم كما قاله البلقيني وهو اي المبعض او
المكاتب مسلوب منها اي من الولاية ولو قال وهي مسلوبة منه لكان
اولى ويحتمل ان الضمير في وهو لمعني الولاية وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق
والمبعض والمكاتب ه والعدالة ويسمى الشاهد بالعدل لاعتدال احواله
دينا ومروة وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او جنون او رق شوبري

Copyright King Saud University